قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض بحوض النواطير والجزاير رقم ٤ بقرية كفر بساط مركز طلخا محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مسطحها ١٢ قيراطا و١٨ سهما تقريبا بحوض النواطير والجزاير رقم ٤ بقرية كفر بساط مركز طلخا محافظة الدقهلية المملوكة للسيدة/ خديجة خليل إبراهيم بصفتها المالكة الظاهرة والموضح بيانها وحدودها وموقعها بالمذكرة والرسم المرفقين وذلك لإقامة مركز الإرسال الإذاعى الثانى ببيطره .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع نزع ملكية قطعة الأرض بحوض النواطير والجزاير رقم ٤ بقرية كفر بساط مركز طلخا محافظة الدقهلية

تمتلك السيدة / خديجة خليل إبراهيم بصفتها المالكة الظاهرة قطعة أرض مساحتها ١٢ قيراطا و ١٨ سهما بحوض النواطير والجزاير رقم ٤ بقرية كفر بساط مركز طلخا محافظة الدقهلية الحد البحرى باقى القطعة ١٤ بحوض النواطير والجزاير رقم ٤ والحد الشرقى القطعة ٢٩ بحوضه والحد الغربى القطعة ٢٩ بحوضه والحد القبلى القطعة ٢٩ بحوضه .

ولما كان قد صدر قرار السيد محافظ الدقهلية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٨ بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ بالاستيلاء مؤقتا لصالح المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية على قطعة الأرض المذكورة .

ولما كان الأمر قد تطلب إقامه محطة للإرسال الإذاعى على مساحة قدرها ٣٨ فدانا و٨ قراريط و ٩ أسهم مملوكة للاصلاح الزراعى وتداخلت معها قطعة الأرض المشار إليها بقدر ١٢ قيراطا و١٨ سهما مملوكة للسيدة خديجة خليل إبراهيم وتعذر الاتفاق الودى مع المالكة واقتضت حالة السرعة اللازمة اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها .

وحيث إن السيد محافظ الدقهلية قد وافق على نزع الملكية وفقا للمستفاد من مذكرة المؤسسة المؤرخة ١٠ يوليه سنة ١٩٦٨ ومذكرة محافظة الدقهلية المؤرخة ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٨ باعتماد سيادته للموقع .

وحيث إن الأمر يقتضى استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار قطعة الارض المشار اليها آنفا من المنافع العامة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق .

رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره

وزير الإرشاد القومى

محمد فائق

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع التوسع الزراعى بمنطقة الثورة الواقعة غرب النوبارية وقبلى جناكليس ناحيتى المهدية وأبى المطامير مركز أبى المطامير محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع التوسع الزراعى بمنطقة الثورة البالغ مساحتها حوالى ١٧٠٠٠ فدان الواقعة غرب النوبارية وقبلى جناكليس بناحيتى المهدية وأبى المطامير مركز أبى المطامير محافظة البحيرة .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع المذكور وتشمل :